مجلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية
(م.م.د.ق.س)
المجلد: 1 – العدد: 1 سنة: 2023
ص: من 01 إلى 20

خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Privacy of investigation procedures for money laundering and terrorist financing crimes

بن فريحة رشيد*
جامعة الشلف - الجزائر
r.benfriha@univ-chlef.dz
الحاج علي بدر الدين
المركز الجامعي مغنية - الجزائر
badro85@live.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/20- تاريخ القبول: 2022/11/25- تاريخ النشر: 2023/01/02

الملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجلات، أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذلك لم تصبح أساليب البحث والتحرير التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة، وتبعا لذالك قام المشروع الجزائري بتبني أساليب استثنائية للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري الاستثنائية، جريمة تبيض الأموال، جهات البحث و التحري، توسيع الاختصاص المحلي.

Abstract:

The scientific and technological development in various fields led to the emergence of multiple criminal forms, and thus the traditional research

*المؤلف المرسل.

and editing methods did not become sufficient and effective to confront these new criminal forms. On organized crime in general and money laundering and terrorist financing in particular.

Keywords: Exceptional investigative methods, money laundering crime, research and investigation agencies, expanding local jurisdiction.

مقدمة

إن الخصوصية الموضوعية لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونظرا لخطورة هذه الجرائم وجسامة انعكاساتها السلبية على جميع الأصعدة، داخليا ودوليا، هذا ما أدى إلى ضرورة تصعيد المواجهة من خلال وضع إجراءات متابعة خاصة للتصدي لتلك الجرائم، تختلف عن الإجراءات التقليدية لمتابعة الجرائم العادية.

والملاحظ من خلال الاطلاع على الترسانة القانونية التي سخرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنه قد انتهج إستراتيجية متكاملة بين الجانب الوقائي والجانب القمعي والردعي، إلا أن هذه الورقة البحثية ستركز على الجانب القمعي من خلال تسليط الضوء على إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تختلف تماما عن إجراءات المتابعة العادية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل جل النصوص الإجرائية على المستوى الداخلي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذا على المستوى الدولي من خلال اتفاقيات التعاون القضائي الدولي وذلك لإظهار مدى خصوصية تلك الإجراءات ومدى فاعليتها في مجابهة تلك الجرائم وتذليل العقبات التي يمكن أن تعترض مكافحتها بالطرق التقليدية.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تكمن في ما مدى فاعلية إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة في مجابهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى أربعة محاور أساسية على النحو الآتي: المحور الأول نتناول فيه خصوصية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ أما المحور الثاني فنبين فيه خصوصية أساليب الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ والمحور الثالث نتعرض فيه إلى خصوصية أساليب التحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور الأول: خصوصية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت متعددة الأطراف[1] أم اتفاقيات تعاون

[1]- من أهمها:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لسنة 1983، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2001/06/11؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988.
- إعلان بازل للمبادئ، لسنة 1988.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني للاتحاد الغربي العربي، لسنة 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر في 1994/06/27
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998، المصادق عليها من طرف الجزائر في 1998/12/07؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب، لسنة 1999، والمصادق عليها في 2000/04/09.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999، المصادق عليها في 2000/12/23؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000، المصادق عليها في 2002/02/05.

ثنائية الأطراف،[2] وقد تجسد هذا التعاون القضائي الدولي في عدة صور، تظهر أهمها في ثلاث نقاط أساسية هي: الإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، وتعقب العائدات الإجرامية.

أولا: الإنابات القضائية الدولية.

إن مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يجد فعاليته بمواصلة التحقيقات عبر عدة دول، وذلك بالنظر إلى الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية الذي تتميز به تلك الجرائم.[3]

يقصد بهذه الآلية تفعيل التعاون القضائي في المسائل الجنائية، حيث يتمّ بموجبها تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى لتقوم بإجراء أو عدة إجراءات للتحقيق.[4]

وتختلف المهمة المسندة في الإنابات القضائية الدولية في مجال جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحسب مدى تقدم إجراءات التحقيق، وطبيعة المعلومات والإجراءات المطلوبة، ويتوقف تنفيذها من قبل السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة في الإطار القانوني الذي ينظم التعاون القضائي بين الدولتين.

---

[2]- حيث أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية لتعزيز التعاون القضائي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بين أهم تلك الدول نجد على الصعيد العربي كل من: المغرب، مصر، موريتانيا، سوريا، ليبيا، الأردن، اليمن، السودان ...؛ وعلى الصعيد الأوربي مع كل من: فرنسا، بلجيكا، بلغاريا، بولونيا، رومانيا، تركيا، إسبانيا، البرتغال، روسيا، إيطاليا...؛ وعلى المستوى الإفريقي نجد كل من: مالي، النيجر، نيجيريا، جنوب إفريقيا...؛ إضافة إلى كل من كوريا الجنوبية، باكستان، إيران، ماليزيا،تايلاند، كوبا ... وغيرها.

[3]- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص.115.

[4]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.180.

ويتم إرسال الإنابة القضائية الدولية تبعا للاتفاقية الدولية إن وجدت، مباشرة من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة، أو عبر الطريق الدبلوماسي، ويرفق الطلب بما يلي:[5]

1. السلطة مقدمة الطلب.
2. وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك زمان مكان ارتكاب الجريمة.
3. -نتائج التحقيقات التي تدعم الاشتباه في ارتكاب الجرم.
4. -السند القانوني للدولة الطالبة، والذي تعتبر بموجبه الفعل المرتكب جريمة.
5. -إعطاء معلومات بدقة معقولة عن هوية وجنسية المشتبه فيه.

ثانيا: تسليم المجرمين.

تسليم المجرمين الفارين بالخارج للمحاكمة هو أهم آلية دولية لمكافحة هذه الجرائم، ولما كانت جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمنح لمرتكبيها إمكانية التنقل السهل بين الدول باستخدام العائدات الإجرامية، فإن توقيف الأشخاص المشتبه فيهم وتقديمهم للمحاكمة يقتضي تعاون قضائي دولي محكم، لا سيما فيما يخص تسليم المجرمين.[6]

تنص المادة 30 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق، والإنابات القضائية

---

[5]- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، ص.110.

[6]- بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.118.

الدولية، وتسليم المجرمين المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال والموجهة لتمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

تناول قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يتعين وجودها لقيام الدولة الجزائرية بتسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى طبقا للإجراءات التالية:

1. يمكن للدولة الجزائرية تسليم الشخص إلى دولة أجنبية إذا اتخذت في حقه إجراءات المتابعة في جريمة منصوص عليها في القانون، أو إذا صدر في حقه حكم بشان هذه الجريمة.[7]

2. يجوز تسليم الشخص الأجنبي المقيم في الدولة الجزائرية لا يحمل جنسيتها لدولة الطالبة،إذا كانت هذه الأخيرة قد شرعت في اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه.

3. يجوز تسليم الشخص في حالة ارتكاب جريمة خارج إقليم الدولة من أحد رعاياها أي أنه حامل لجنسيتها،أومن شخص أجنبي لا يحمل جنسيتها.

يترتب على طلب التسليم عدة أثار منها:

1. يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات، وينعقد الاختصاص لجهة التحقيق والمحاكمة التي يتعبها الشخص المسلم، ولها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

2. أجاز القانون للشخص الأجنبي حق طلب البطلان وذلك خلال مدة 3 أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام.

3. يسمح القانون للشخص الأجنبي المطلوب تسليمه حق اختيار مهام عنه وكذا حق طلب تعيين مدافع عنه.[8]

---

[7]- أنظر نص المادة 695 من ق.إ.ج.

ثالثا: تعقب العائدات الإجرامية.

يقصد بالتعقب قانونا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أي تتبع الشخص أو المال للوقوف على مصدره وطبيعته ومباشرة سلطة القانون عليه.

وتظهر أهمية هذا الأسلوب في أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها، فجريمة تبييض الأموال تتسم بأنها ذات طابع دولي، إضافة إلى استخدامها حيلة التمويه، فهي جريمة عابر للحدود ومتخفية.[9]

ومن هنا كان مهما التفكير في وسائل غير تقليدية من خلال تسليم المراقب بما يتيح التغلب على هذه الصعوبات التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عما سواها من الجرائم الأخرى، كما أن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة ارتكبت في دولة معينة وكذلك العائد من إيداع هذه الأموال في البنوك أو استثمارها في دولة أخرى، الأمر الذي يمكن من ضبط هذه الأموال ومصادرتها.

تضع الاتفاقيات الدولية التزاما للدول لتتمكن بموجبه من تعقب الأموال المتأتية من جريمة تبييض الأموال المخفاة في ولايات قضائية أجنبية متعددة، وتقوم بتجميدها وحجزها ومصادرة الموجودات الإجرامية وإعادتها إلى أوطانها ومنعها من الاندماج في الاقتصاد المشروع.[10]

---

[8]- أنظر المواد 714 وما يليها من ق.إ.ج.

[9]- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 219.

[10]- ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمر بتيزي وزو- الجزائر، 2020، ص.250.

وعليه فقد أوجبت الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا تبييض الأموال معترفة من خلال هذا بحجية عبر وطنية للتشريعات والأحكام الجنائية الوطنية، ومستجيبة لخاصية جريمة تبييض الأموال عبر الوطنية.[11]

ويتبين من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحتى بعض القوانين الوطنية المقارنة تعدد المصطلحات المتعلقة بمفهوم المصادرة كالتجميد والتحفظ والضبط، حيث جاءت متداخلة ومتطابقة إلى حد ما في التعاريف الضابطة للمصطلحات في الاتفاقيات الدولية، والهدف الأخير هو وضع اليد على المتحصلات الإجرامية محل جريمة تبييض الأموال ومصادرتها، وهذه الأخيرة تعني الحرمان الدائم من الأموال أو الأصول الأخرى قضائي بإجراء.[12]

وتتفق مع معايير مجموعة العمل المالي الدولية في تأكيدها على الالتزام بالمصادر، حيث تتخذ الدول الأطراف إلى حد ممكن في حدود نظامها القانوني الداخلي ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجريمة المشمولة بالاتفاقية والقيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم وأدواتها واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها في نهاية الأمر.[13]

وبذلك تكون قابلة للمصادرة كل الأموال التي تصلح كأداة إثبات، أو الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو الأشياء والحقوق التي تم اكتسابها مقابل الأموال المتحصل عليها، سواء كانت قيمتها تشكل عائدات إجرامية كلية أو اختلطت بأموال مشروعة، وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.[14]

---

[11]- طارق زين، المرجع السابق، ص.104.

[12]- حسن أدريبلة، مكافحة غسيل الأموال بين التشريع والتطبيق، مطبعة الأمنية بالرباط، 2015، ص.391.

13- ملكي دريدر، المرجع السابق، ص.251.

14- أنظر المادة 389 من ق.إ.ج.

وإن كانت الجهود الدولية قد اتفقت على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية، فإن الإشكال يثور حول مدى الاستجابة لطلبات التسليم هذه الأموال، وهذا ما يستوجب تعزيزه من خلال الاتفاقيات الثنائية لتحديد كيفية اقتسام العائدات الإجرامية لتشجيع الدول على تسليمها.[15]

المحور الثاني: خصوصية أساليب الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تظهر خصوصية أساليب الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مظهرين أساسيين، يتعلق الأول بدور خلية الاستعلام المالي في الكشف عن تلك الجرائم؛ والمظهر الآخر يتعلق بإجراءات الإخطار بشبهة.

أولا: دور خلية الاستعلام المالي في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

في إطار توحيد الجهود على المستويين الوطني والدولي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، استحدث المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي، التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الاقتصادية المشبوهة، ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات، وإخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.

وينبغي أن يكون لوحدة الاستخبارات المالية الحق في الاطلاع بشكل مباشر أو غير مباشر على المعلومات المالية والإدارية التي تطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة، بما في ذلك تحليل تقارير المعاملات المشبوهة، كما ينبغي أن تتمتع باستقلالية تشغيلية كافية لضمان عدم خضوعها لأي مؤثر أو تدخلات غير مناسبة.

15- بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.126.

كما يمكن للخليّة في سبيل إنجاز عملها الاستعانة بكلّ شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظّم له، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[16] ويلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذّين تستعين بهم بالسر المهني حتى تجاه إدارتهم الأصليّة، وعليهم احترام واجب التّحفظ.[17]

يؤدي أعضاء الخلية الذّين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار مهامهم، وكذا المستخدمون المؤهّلون للاطّلاع على المعلومات ذات الطّابع السّري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم.[18]

تختص الخلية حسب المادة 4 من المرسوم 127/2 المعدل والمتمم بالاختصاصات التالية:

1. تستلم تصريحات الاشتباه المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرسلة من قبل الأشخاص المخوّلة قانونا بإخطار الخليّة مثل: البنوك، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، السماسرة، وكلاء الجمارك، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسّات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثّمينة وغيرهم.
2. معالجة هذه الإخطارات بكافة الوسائل والسبل المتاحة.
3. ترسل عند الاقتضاء الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميّا كلّما رأت أن الوقائع المعاينة تستلزم المتابعة الجزائيّة.

[16]- المادة 8 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.
[17]- المادة 12 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.
[18]- المادة 4 مكرر1 من القانون 01/05

4. تقترح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والوقاية منهما.

يضاف إلى ذلك بعض الصلاحيات مذكورة في نصوص أخرى منها ما ورد في المادة10 مكرر و10مكرّر1 من المرسوم 127/02المعدل والمتمّم، منها:

1- **تلقي البلاغات**: وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02: ((تستلم تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعيّنهم القانون)).

2- **الفحص والتحري:** يفهم من نص المادة 4 من المرسوم 127/02 والمادة 15 من القانون 01/05 أن التصريحات بالاشتباه بعمليات تبييض الأموال التي ترد إلى الخلية يتم فحصها وتحليلها، والتحري عنها للتّأكد من صحتها بالاستعانة بالجهات الرقابية، وغيرها من الجهات الأخرى، كأن تطلب من هذه الهيئات وثائق معيّنة، أو أن تطلع على سجلات أو مستندات ترغب فيها، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو السرّ البنكي في مواجهة الخليّة.[19]

3- **تبليغ الجهات القضائية:** وفقا للمادة 16 من القانون 01/05، والفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم 127/02 فإنه في حالة الإقرار بوجود شبهة تبييض الأموال، في العمليات المالية التي حققت فيها خلية الاستعلام المالي، فإنها تحيل الملف إلى وكيل

[19]- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 8، ديسمبر 2017، ص.81-82.

الجمهورية المختص إقليميان الذّ ي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة.[20]

4- **اتخاذ الإجراءات التحفظية:** تتمثل في الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي، مشتبه في قيامه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكين صاحبها من سحبها، بغرض تفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون تبييضها وإعادة استعمالها في أغراض غير مشروعة.[21] ويعد هذا الإجراء من أهم الوسائل الرامية إلى المحافظة على محل الجريمة، التي يعتقد أنها ذات مصدر غير مشروع.[22]

إلا أنه رغم كون الخلية تتمتّع بالاستقلاليّة في أداء مهامها، إلا إنّها استقلاليّة ظاهرية ليس إلاّ، حيث أنّها في الواقع هي هيئة إدارية تابعة لوزارة الماليّة، وهذا أمر يحد من فعاليّتها، ويجعلها عرضة للضغوطات المختلفة والتّعليمات الموجّهة إليها.

كما أنه لا يمكن لهذه الخليّة مباشرة عملية البحث والتّحقيق والتّحري بشأن عمليّات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لا بد من إخطارها، وهذا يحد من فعاليّتها أيضا، بحيث أن عمليّات التّبييض التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تظل في مأمن، وخارجة عن الرّقابة، وهي النّسبة الغالبة في الواقع.[23]

---

[20]- تانية حشماوي: جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2009 /2010، ص.301-302.

[21]- عملا بالمادة 4 من المرسوم 127/02 وكذا المادتان 17 و18من القانون 01/05 .

[22]- ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص.82.

[23]- بدرالدين خلاف: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص.308.

ثانيا: الإخطار بالشبهة.

يعرف الإخطار بالشبهة بأنه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المختصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

يعرف كذلك الإخطار بشبهة بأنه: ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.[24]

بالنّسبة للمشرع الجزائري وبالعودة إلى المادة 20 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل بالأمر 12-02 ، نص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعّين على الخاضعين إبلاغ الهيئةّ المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب".

ويقع واجب الإخطار بالشبهة طبقا للمادة 19 من القانون 01/05 على كل من:

1- البنوك والمؤسسات المالية؛

2- المصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة له؛

3- شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات والألعاب والكازينوهات؛

4- الوسطاء في عمليات البورصة، السماسرة، شركات توظيف الأموال؛

[24]- أحمد بدراني وسعيد فروحات، أحكام لإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص.887.

5- المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، ومحافظو الحسابات، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف؛

6- تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بتقديم الاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويل لحركة رؤوس الأموال.

وتعتبر حالات مشبوهة كل من:

1- غياب مبرر اقتصادي للعملية؛

2- الحركات المالية الكبيرة؛

3- كون المبالغ لا علاقة لها بالعمليات الاعتيادية؛

4- العمليات المعقدة أو غير المبررة؛

5- الاشتباه في شرعية الموضوع؛

يقتضي الإلتزام بالإخطار بالشبهة المالية إتباع إجراءات قبلية تتمثل في تقارير دورية وأخرى سرية كإجراء روتيني للكشف عن العمليات المشبوهة، وإجراءات بعدية تتمثل في شكل الإخطار بحد ذاته وهو نموذج أقره المشرع الجزائري مستمد من توصيات مجموعة العمل المالي.

ومما لا شك فيه أن فعالية الإخطار بالشبهة ومساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال يبقى قائما على اتخاذ القائم به (المخطر) بإجراء الإخطار في وقته المناسب حال توفر شكوك أو شبهة بعمليات ما لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبإستقراء المادة 20 من القانون 06-15 المعدل والمتمم للقانون 01/05 التي تنص على أنه: "ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل

تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. نستنتج أنّ المشرع الجزائري لم يحّدد ميعادا أو فترة زمنية دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشبهة تاركا هذا الأخير للأشخاص الملزمة بالإخطار لتقدير الوقت الملائم للقيام به، ونظرا لاستعمال المشرع لمصطلح بمجرد توفّر الشبهة يتبّين لنا أن الإخطار بالشبهة قائم على أساس المعيار الشخصي للبنك المخطر في ظل غياب المعايير الموضوعية لإجراء واجب الإخطار بالشبهة من عدمه.

المحور الثالث: خصوصية أساليب التحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنظر إلى خصوصية جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونظرا لشدة تعقيدها وتفاقم أضرارها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تكييف إجراءات التحري التقليدية لتلائم خصوصية هذه الجرائم – أولا؛ كما قام باستحداث أساليب تحري خاصة في تلك الجرائم – ثانيا، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

أولا: إجراءات البحث والتحري المكيفة.

نظرا لتطور الجريمة وتطور أساليبها، اضطر المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور بتكييف الإجراءات التقليدية مع تلك المستجدات، وذلك بالنص صراحة على الخروج عن القواعد العامة لبعض المسائل حينما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مسايرة منه لتطور الإجرام في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وتسهيل إجراءات التفتيش؛ وكذا تمديد فترة التوقيف للنظر.[25]

[25]- بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص72-73.

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، على أن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات و هذا طبقا لأحكام الفرقتين 7 و 8 من المادة 16 ق.ا.ج.ج وعليه يكون المشرع الجزائري قد وسع مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا في مواجهة تبييض الأموال مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها وسواء كان من فئة الدرك الوطني أو من الوطني.

وعلاوة على ذلك، يمكن لضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.ا.ج على غرار جريمة تبييض الأموال أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[26]

2- تسهيل إجراءات التفتيش.

المشرع الجزائري وتماشيا مع خصوصيات جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نص على بعض الاستثناءات التي تخرج عن القواعد العامة لشروط تفتيش المساكن، قصد تسهيل إجراءات التفتيش والرفع من نجاعتها، ويظهر ذلك من خلال عدم اشتراط حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل عنه أو استدعاء شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية؛[27] إضافة إلى عدم تقييد

[26]- المادة 16 مكرر ق.ا.ج المستحدثة بموجب القانون 06-22، المرجع السابق.

[27]- أنظر المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

عملية التفتيش بأي توقيت، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار.[28]

3- تمديد فترة التوقيف للنظر:

الأصل أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة في الجرائم المتلبس بها، قابلة للتمديد لمدة 48 ساعة من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أجاز المشرع الجزائري تمديد هذه المدة ثلاث مرات، سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، لتكون المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر في جرائم تبييض الأموال هي 192 ساعة، وهو ما يعادل 8 أيام.

والملاحظ أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذه الجرائم طويلة نسبيا لشخص لم يتم اتهامه بعد، ولم يصدر ضده حكم بالإدانة في ظل قرينة البراءة وحرية حركة الأشخاص.[29]

ثانيا: أساليب البحث والتحري المستحدثة.

على غرار التشريعات الحديثة المقارنة، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحري خاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما في حكمها من جرائم خطيرة ومنظمة، وتتمثل هذه الأساليب في كل من التسليم المراقب، والتسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1- التسليم المراقب: من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري يتبين أن التسليم المراقب يقصد به: سماح للسلطات المختصة بدخول شحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم إلى الإقليم الوطني أو تنقلهم داخله أو خروجهم منه، وذلك بعلم وتحت مراقبة تلك السلطات، وهذا من أجل تتبع

[28]- أنظر المادة 47 من ق.إ.ج.

[29]- بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.79.

حركة هذه المواد أو الأشخاص للتعرف على مقصدها النهائي وتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها.[30]

ويشترط لممارسة هذا الإجراء توفر جملة من الشروط تتمثل في:

1- موافقة وكيل الجمهورية المختص؛

2- أن يتعلق التحقيق بجريمة يجوز فيها التسليم المراقب؛

3- توفر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم؛

2- **التسرب:** في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقه غير مباشره عن طريق الضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عمليه الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المشتبه فيهم المراد كشف حقيقتهم.[31]

وقد رخص المشرع الجزائري للعنصر المتسرب القيام ببعض الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 ق.ا.ج دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، وعليه فإن الأعوان المسخرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون (م 39 ق.ع) ماعدا التحريض على القيام بالجرائم فهنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا على تلك الأفعال.[32]

3- **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**: وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة

[30]- بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.81.

[31]- فوزي عمارة: المرجع السابق، صفحه 246.

[32]- احمد غاي، المرجع السابق صفحه 235

للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.[33]

تكريسا لأحكام الدستور التي تحضر المساس بحقوق الأفراد أقرت المادة 65 مكرر 5 ق،ا،ج على أنه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وان الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا و نهارا أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأمكنة، على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. و في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة (الفقرة 06 المادة 65 مكرر 5 ق،ا،ج)

خاتمة:

تبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد حرص على تبني ترسانة قانونية من القواعد الإجرائية بما يتماشى مع خصوصية جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتسهيل إجراءات البحث والتحري وتذليل العقبات أمام أجهزة العدالة في الكشف عن تلك الجرائم ومتابعتها، على المستوى الداخلي وحتى على المستوى الدولي.

فالمشرع الجزائري قد حدد إذن الأساليب العملية لمباشرة إجراءات البحث والتحري في مواجهه جريمة تبييض الأموال الأمر الذي يجعل هذه الإجراءات مضبوطة قانونا لتكون فعالة في سد الطريق أمام مبيضي الأموال ومتابعتهم جزائيا و الحد من جريمة تبييض الأموال.

---

[33]- ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية جامعة القاهرة ، ط 1-2009، ص 150.

قائمة المراجع:

1. أحمد بدراني وسعيد فروحات، أحكام لإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021.

2. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، 2009.

3. بدرالدين خلاف: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

4. بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

5. تانية حشماوي: جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2009 /2010.

6. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008.

7. حسن أدريبلة، مكافحة غسيل الأموال بين التشريع والتطبيق، مطبعة الأمنية بالرباط، 2015.

8. ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 8، ديسمبر 2017.

9. فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة.

10.ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمر بتيزي وزو- الجزائر، 2020.

11.ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية جامعة القاهرة ، ط 1-2009.